بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول: القسم الدراسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد... فإن الاشتغال بالتفقه في الدين من أفضل الطاعات والقربات، وقد جعل الله سبحانه في كل جيل علماء مخلصين، يأخذون ما وصل إليه أسلافهم الصالحون، ويعلمون من عندهم من الطلاب الراغبين، ويحفظون جهودهم وجهود شيوخهم بالتعليم والتدوين، وكان الفقهاء والأصوليون (رحمهم الله) سباقين في هذا المجال، لشرف علومهم وعلوِّ هممهم، فاجتهدوا في المسائل المستجدة ووضحوها ودونوها...

أهمية الموضوع: (وعلم أُصولِ الفقهِ علمٌ إسلاميٌ خالص، لا يوجدُ في الأممِ الأخرى مثله، فقوانينهم ودساتيرهم لا تقوم على أسس أو ثوابت، فلديهم قوانين تنُشْأ اليومَ وتبُدلَ غداً، وقد وجدنا في كلام السلف: (من حرم الأصول حرم الوصول)[1]، و (من أراد الفنون فعليه بالأصول).

هناك أسباب دفعتني لاختيار تحقيق كتاب فقهي: (حبّي الشديد لعلم أصول الفقه؛ وبيان منزلة المؤلف العلمية لدى العلماء، فهو من العلماء المتقدمين الأفذاذ وخاصة في مذهب الإمام الشافعي، ورغبتي في خدمة تراثنا العلمي الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه القيمة، والرغبة في اكتساب الخبرة والتمرن في مجال تحقيق المخطوطات).

[1] منهاج السنة لابن تيمية (٨٣/٥)

مع حبي الشديد لتحقيق المخطوطات، وبعد أن علمت أن للشيخ العلامة حاشيته على **(متن جمع الجوامع وعلى المحلي)** لا تزال مخطوطة واخترت القسم المتعلق ب **(المطلق والمقيد)** من الحاشية.

وقد واجهتني صعوبات خلال كتابة البحث: (فكل باحث له صعوبات كثيرة أثناء تحقيقه للمخطوطات، ولكن حاولت مافي وسعي وبذلت جهدي لإخراج المخطوطة في أحسن حال).

وقد اقتضى تقسيمه إلى قسمين، الأول: القسم الدراسي، والثاني: النص المحقق، وأما القسم الدراسي: فقد تناولنا فيه حياة المؤلف وسيرته العلمية باختصار، أن حياته قد درسها مشايخ أفاضل في رسائلهم أو أطاريحهم أو بحوثيهم للترقيات العلمية، بغية الاختصيار، واكتفاء بما ذكر من قبلي إذ لا مزيد عليه، أما القسم الثاني: فهو النص المحقق.

وأما منهجي في التحقيق: فيقوم على ماهو متبع في تحقيق المخطوطات، مراعيا الشروط المطلوبة في الجامعات والأقسام المعنية بالتحقيق، باذلاً ما بوسعي من جهد لاخراج هذه الحاشية على أحسن صورة ممكنة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وبعدما علمت أن هذه الحاشية يوزع بين المشايخ والأساتذة للتحقييق ومع حبي شديد لتحقيق المخطوطات حاولت أخذ المواضع وحصلت هاذين قسمين (المطلق والمقيد) كما أشرت في عملي في التحقيق كالآتي.

ثم إن عملي في التحقيق إن شاء الله كما يأتي:

١-جعلت نسخة (م) وهي الأصل، لأنها تماز بالدقة والحذف و الأخطاء الواضحة جداً، وهي نسخة محفوظة لدى جامعة سوران، ولدى الباحث نسخة مصورة، منها وقد حصلوا عليها لدى الملا أحمد بابه من كردستان إيران، وذكر فيها أن المقصود تأريخ النسخ هو سنة: (١١١٧هـ) القياس: (عدد اللوحات بين يدي (٣) لوحات في كل لوحة صفحة واحدة – عدد الأسطر ١٧سطر – عدد الكلمات في السطر الواحد ٢٧-٣٠ كلمة، الناسخ هو

أحمد بن الصديق الخطيبي ألبانه يي.

٢- جعلت نسخة (ب) وهي نسخة موجودة في محافظة السليمانية، حصلت عليها أيضا من جامعة سوران، حيث أخذتها من الشيخ إبراهيم فتاح المدرس في كلية العلوم الإسلامية- جامعة السليمانية، (عدد اللوحات بين يدي (٢) لوحين وسطرين في كل لوحة وجهة واحدة، عدد الأسطر (١٦) السطر، عدد الكلمات في السطر الواحد ٣٢-٣٥ كلمة، و التاريخ الذي ينسخ هذه النسخة هو علاء الدين السجادي بتاريخ يوم الثلاثاء ذي القعدة سنة: (١٣٥٦هـ).

٣- جعلت نسخة (ج) وهي نسخة موجودة في السليمانية، أخذتها من الشيخ د. محمد عبدالله الثينجويني، أنه وقد أخذها من مكتبة الشيخ عبد الرحيم الثرخي المشهور (الثرخي) لدى ابنه الأستاذ الشيخ الملا صديق الثرخي. (عدد اللوحات بين يدي (٢) لوحتين ونصف في كل لوحة وجهة واحدة، عدد الأسطر (١٨-٢٠) أسطر، عدد الكلمات في السطر الواحد ١٩-٢٢ كلمة.

٤- كتابة نص المحقق بقواعد الإملاء الحديثة، مثل: الساير، كتبته بالسائر، والثلث، بالثلاث....، ومقارنة نصوصه مع النسخ المتوافرة لدي، ومشيراً إلى كل الفروق الموجودة بين النسخ في الهامش، وأثبتنا الوجه الذي وجدنا صحته من بين النسخ في المتن، إذا كان الموجود في الأصل خطأً، وذلك بالاعتماد على قواعد اللغة، واقتضاء المكان لها، والكتب الفقهية الموجودة عندنا.

٤- إذا حصل في النسخة (م) سقط لكلمة، أو جملة، وكانت موجودة في النسخ الأخرى، أثبتناها في المتن، ووضعناها بين معقوفتين هكذا [ ].

٥- وضعت ما بين انتهاء الصفحة، وابتداء صفحة أخرى من المخطوطة علامة [م/١] هكذا من أوله إلى آخره للدلالة على انتهاء الصفحة وابتداء صفحة أخرى.

٦- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وبيان أرقامها، وجعلها بين قوسين مزهرتين هكذا﴿ ﴾،

وكتابتها بالرسم القرآني.

٧- تخريج الأحاديث الشريفة، والآثار من مصادرها.

٨- توثيق آراء العلماء وأقوالهم التي نقلها الشيخ المؤلف وذلك ببيان موضعها في كتب أصحابها.

٩- ترجمة الأعلام الواردة.

١٠- بيان معاني الكلمات الغريبة التي بحاجة إلى بيان، مع الإشارة إلى مصدر البيان من الكتب المعتمدة.

١١- توثيق الأقوال والمسائل، قدر استطاعتي.

١٢- إبداء الملاحظات والتعليقات في المواضع التي تقتضي ذلك.

١٣- وضحت النص بما يتطلبه من علامات الترقيم الدالة المساعدة على فهم المعنى وذلك باستخدام علامة الترقيم.

١٤- بيان منهج المؤلف في كيفية تأليفه لحاشيته على جمع الجوامع والمحلي.

والله أسأل أن يجعلني أهلاً لحمل أمانة العلم وأدائه على ما يرضى به سبحانه وتعالى، ويحشرني مع عباده الذين قد رضي عنهم ويرضى، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبذة مختصرة في حياة العلامة عبدالرحمن الثينجوني رحمه الله

هو العلامة المحقق، الفهامة المدقق، الذي انتشرت فتاواه وتآليفه حواشيه شرقاً وغرباً وعجماً، الإمام ملا عبد الرحمن بن الملا محمد بن إبراهيم الشهير الثينجوني رحمه الله، ولقبه المشهور ب(الكبير) من شيوخ المارين من قرى قضاء السليمانية بالعراق، ولد سنة: (١٢٥٠هـ) في قصبة البينجوين، اكتسب العلوم عند علمائنا الأفاضل، منهم: (أحمد المفتي جاومار، والملا عبد القادر شيخلماريني، والملا علي القزلجي، و الملا أحمد

النودشي، والسيد الحسن الجوري)، واشتهر بمزيد الفضل بين مصره، وانتفع بعلومه كثير من الأفاضل ففاق أكثر أهل مصره، منهم: (الملا حسن البسكندي، الملا رشيد البابان، والملا سعيد المفتي) وصرف عمره النفيس في التحرير والتدريس، وألف حواشي مفيدة، منهم: (حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع، المرغوب فيها بين أولي الألباب، ومنها: حاشيته على تقريب المرام شرح تهذيب الكلام، ومنها: حاشيته على رسالة الآداب الكلنبوي)، وغير ذلك، توفي في حدود سنة (١٣١٩هـ)[١].

منهج (العلامة) في حاشيته

من خلال دراستي لهذا الجزء الذي أنا بصدد تحقيقه من حاشيته الشيخ تبيَّن لي أن الشارح اتبع النهج الآتي في تأليفه له:

١- الشيخ العلامة اتبع منهج الحواشي في الكلام على جمع الجوامع وحاشيته المحلي وحسن العطار.

٢- إن العلامة عبد الرحمن يعد عالماً بارزاً في زمنه في علم المنطق، ترى أثر ذلك في عبارات حاشيته حيث استعمل كثير من المصطلحات بعلم المنطقية، وربط الأصول بعلم المنطق في كثير المسائل.

٣- يُعَرِّفُ المصطلحات الأصولية في بعض الأحيان تعريفاً منطقياً، بمعنى أنه رحمه الله انتهج نهجاً منطقياً خصوصاً المنهج الذي اتبعه الشيخ البناني في حاشيته على الجمع والمحلي، غير ما سار عليه كثير من المدرسين في حواشيهم.

٤- يبين وجوه الأقوال الواردة في المسائل في مواضع كثيرة، ولكن بدون ذكر قائله أو مدرسته أو منهجه أو مصدره.

٥- يعترض أحياناً على بعض الأوجه والأقوال، وأحياناً يرد عليها بما يراه مناسباً.

---

(١)- ينظر: مشاهير الكرد لإبراهيم صالحي (١٢٠-١٢٥) و علماء في خدمة العلم والدين (٢٧٨-٢٧٩) و الأعلام لعبد الرقيب يوسف (١/٢٣٤-٢٣٥-٢٣٨-٥٥٧) وكرد وكردستان باللغة الكردية(١٢٢) وحياة العلماء الكرد(١/١٧٧) وشرف نامة باللغة الكردية(٥٧١).

٦- يشير إلى الوجه الذي يمكن أن يجمع به بين المذاهب، أو الآراء المختلفة في المذهب الشافعي، والمذاهب الأخرى خاصة المذهب الحنفي.

٧- يستعمل لفظة "قوله" ثم يأتي بجملة المتن، ثم الكلام عليه.

٨- يعلق على التقسيمات الموجودة في المسائل المختلف فيها، ثم يحرر محل النزاع، ولكن مع دقة عمله، وكل المزايا التي يتضمنها هذا الكتاب، إلاّ أنَّ في منهجه أشياء وددتُّ لو لم تكن فيه، من أعمال البشر فلا يخلو من أمور كان الأولى غيرها، ومنها:

١- ينقل أقوال الفقهاء بدون ذكر الكتب التي أخذ عنها، فيجد الباحث صعوبة كبيرة في توثيقها.

٢- ينقل المسائل أحياناً عن الكتب دون ذكر مؤلفيها.

٣- ينقل عن المصادر أقوالاً بالمعنى، دون التقيد بنص الكتاب، مما يصعب على الباحث الوقوف عليها وإيجادها.

٤- يقوي ما ذهب إليه في بعض الأحيان بنسبته إلى الأئمة، دون ذكر من هم الذين رأوا هذا الرأي، ودون ذكر مستندهم.

٦- مما يجعل التمييز بين كلامه والكلام المنقول صعباً، ولاسيماً عندما لا يشير إلى مصدر القول، وذلك كثير في هذا الكتاب، ولكن مثل هذا لا يؤاخذ عليه؛ لأنّه لو نظرنا إلى المؤلفات الأخرى لرأينا أن نهج أصحابها قريب جداً من نهج المصنف، وكأن ذلك كان معتاداً في عصرهم.

ثم إنّهم ألفّوا الكتب ولم يكونوا ملتزمين بمنهج معين، كما هو شأن الباحث في يومنا، وأن جهودهم في عصرهم تُعدُّ جهوداً جبارةً إذا ما تمت موازنتها مع عصرنا.

٧- المصادر التي اعتمد عليها في حاشيته لفظاً ومعنى (حاشية العطار، وحاشية البناني).

٨- سار العلامة رحمه الله في الكتابة على منهج مزدوج بين استدلالي وفقهي مقارن بشكل حسن وأسلوب جميل، ويجمع به بين المذاهب، أو الآراء المختلفة في المذهب الشافعي،

ويرشد إلى العمل به خروجاً عن الخلاف، ويحرر محل النزاع، ويأتي بالمصطلحات الفقهية، وفي بعض الأحيان يأتي بتعريف اصطلاحي للمصطلحات الفقهية، وينقل عن المصادر أقوالاً بالمعنى.

٩- العلامة رحمه الله من المجتمع الكردي، وأن استقبل الإسلام وقبله دون حرب وعنوة، فأحبه وجعله هوية كيانه، ولعلماء الشريعة أكبر احترام وتقدير لدى الناس من قبل طبقات المجتمع المسلم كافة، ويلعبون دوراً مهماً في مختلف مجالات الحياة، فهم يرشدون الناس إلى الخير، وينشرون الثقافة الإسلامية في المجتمع، ويصلحون بين الناس، لذا فكان للشيخ المصنف وأمثاله رحمهم الله إحترام وحب عند الناس.

١٠- إن أكثر مؤلفات الشيخ العلامة قد تعرضت للتلف، "وتعد حواشي العلامة على المحلي وجمع الجوامع وشرح المحلي" أحد مؤلفاته الشهيرة، وأكثرها تداولاً بين العلماء وطلاب العلم، واتفق العلماء المهتمون بالفقه، والمؤرخون والباحثون في حياة الشيخ المصنف على أنّ "الحواشي" هو منسوبة للشيخ العلامة عبدالرحمن، ولم أر أحداً شك في ذلك.

١١-كتاب (حاشية العلامة على المحلي وعلى جمع الجوامع) هو من أتقن المختصرات في أصول الفقه، واعتمد عليه كلّ من جاء بعده، ويعد هذا المختصر مادة رسمية للتدريس في جامعة الأزهر الشريف.

صورة الصفحة الأولى من النسخة (م١)

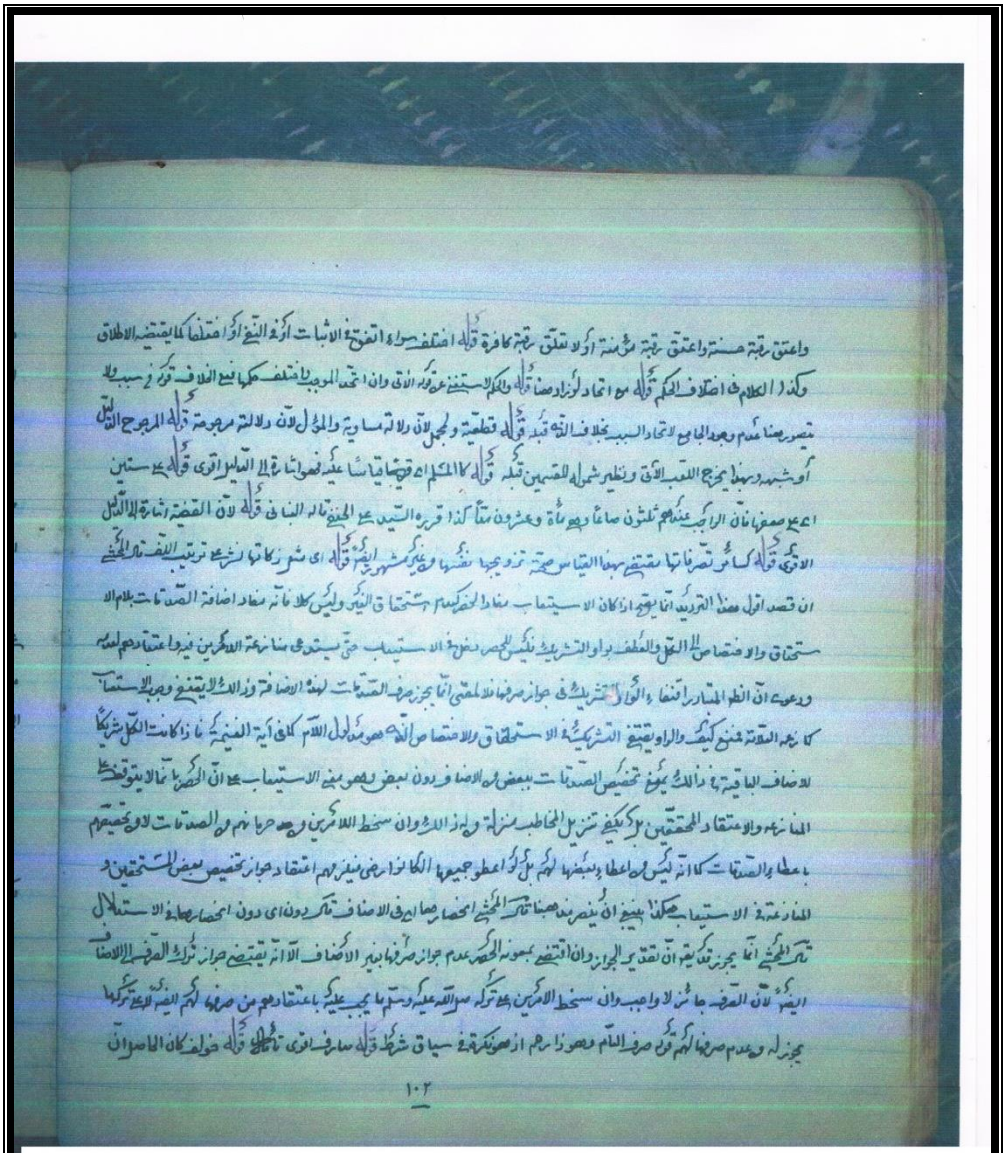

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م)

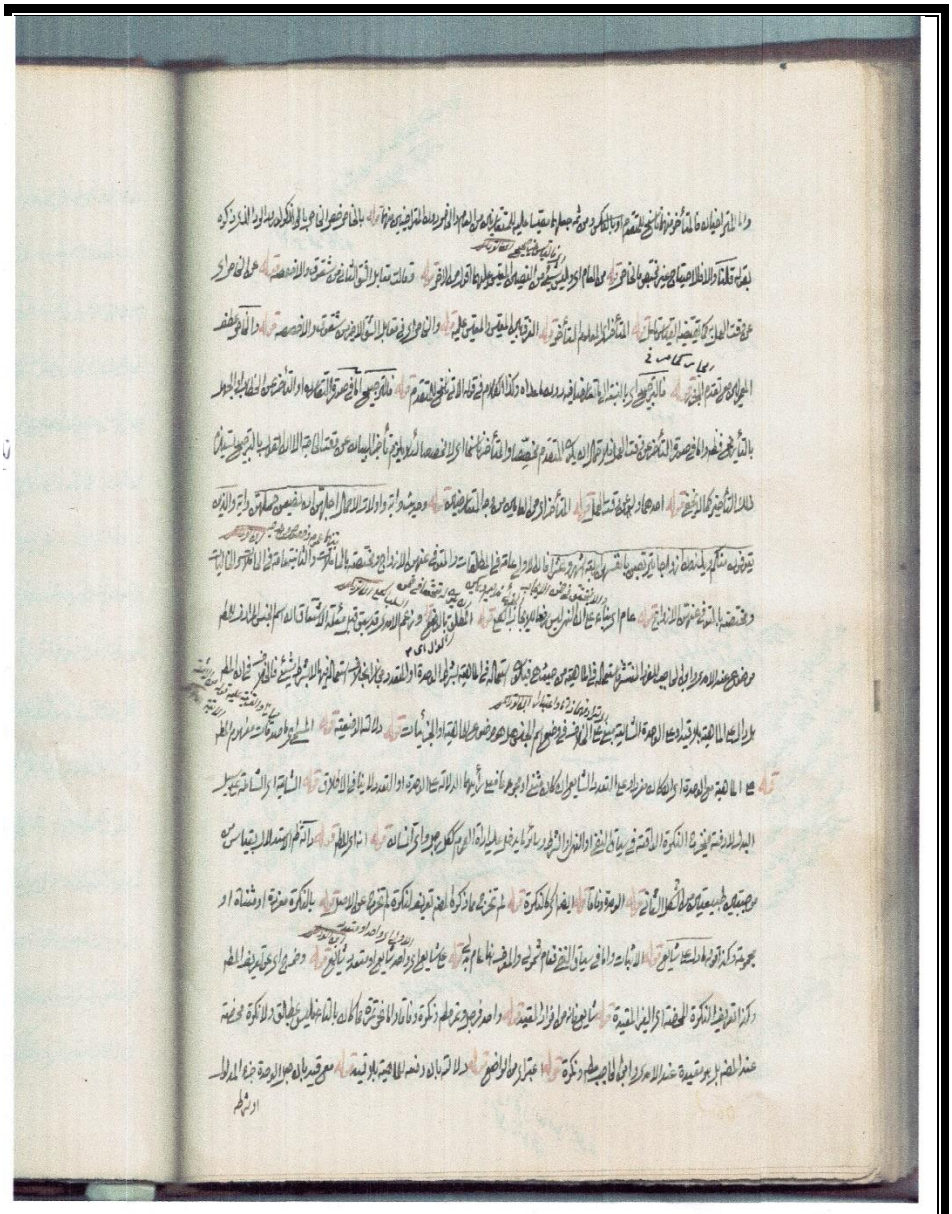

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب١)

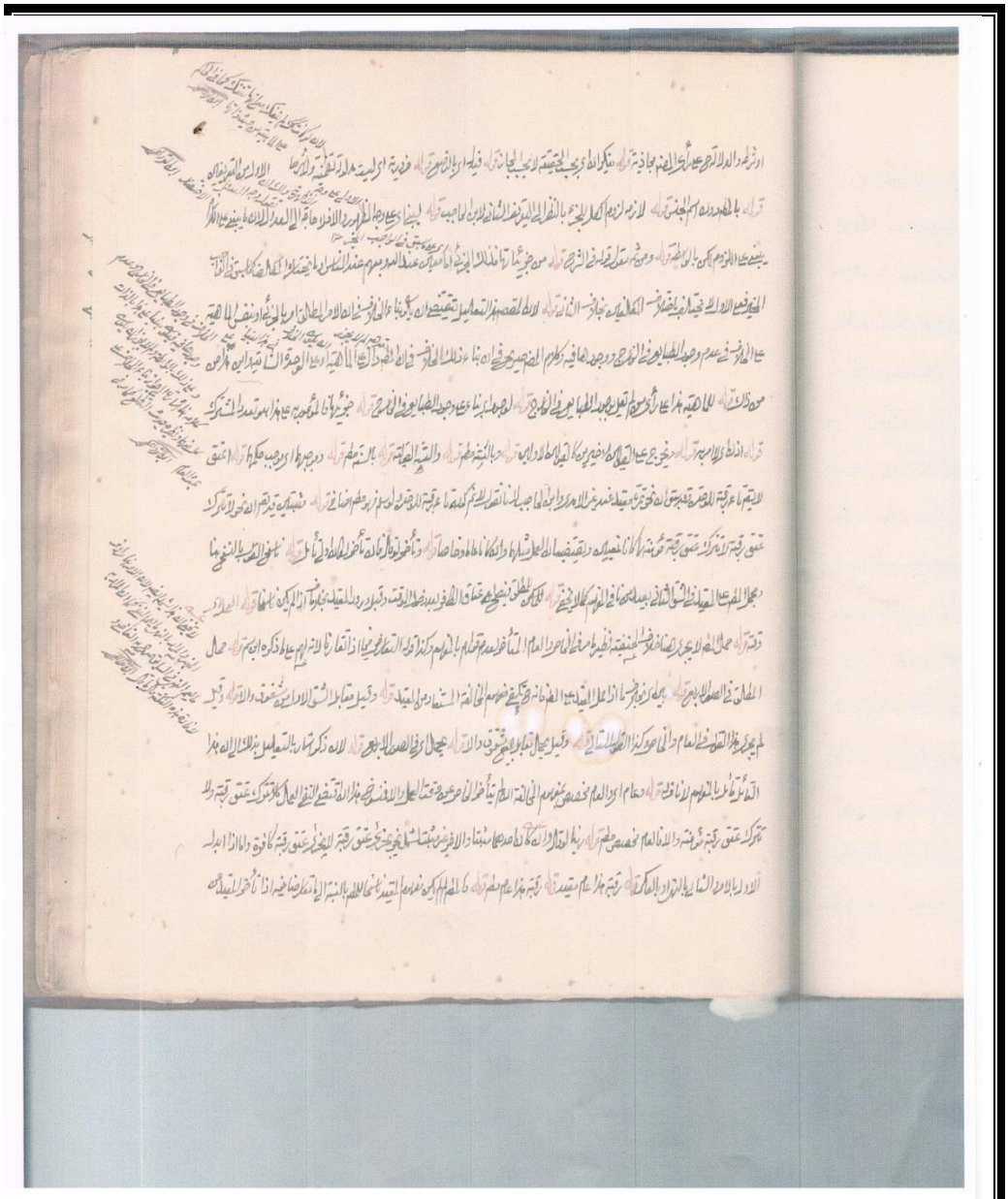

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

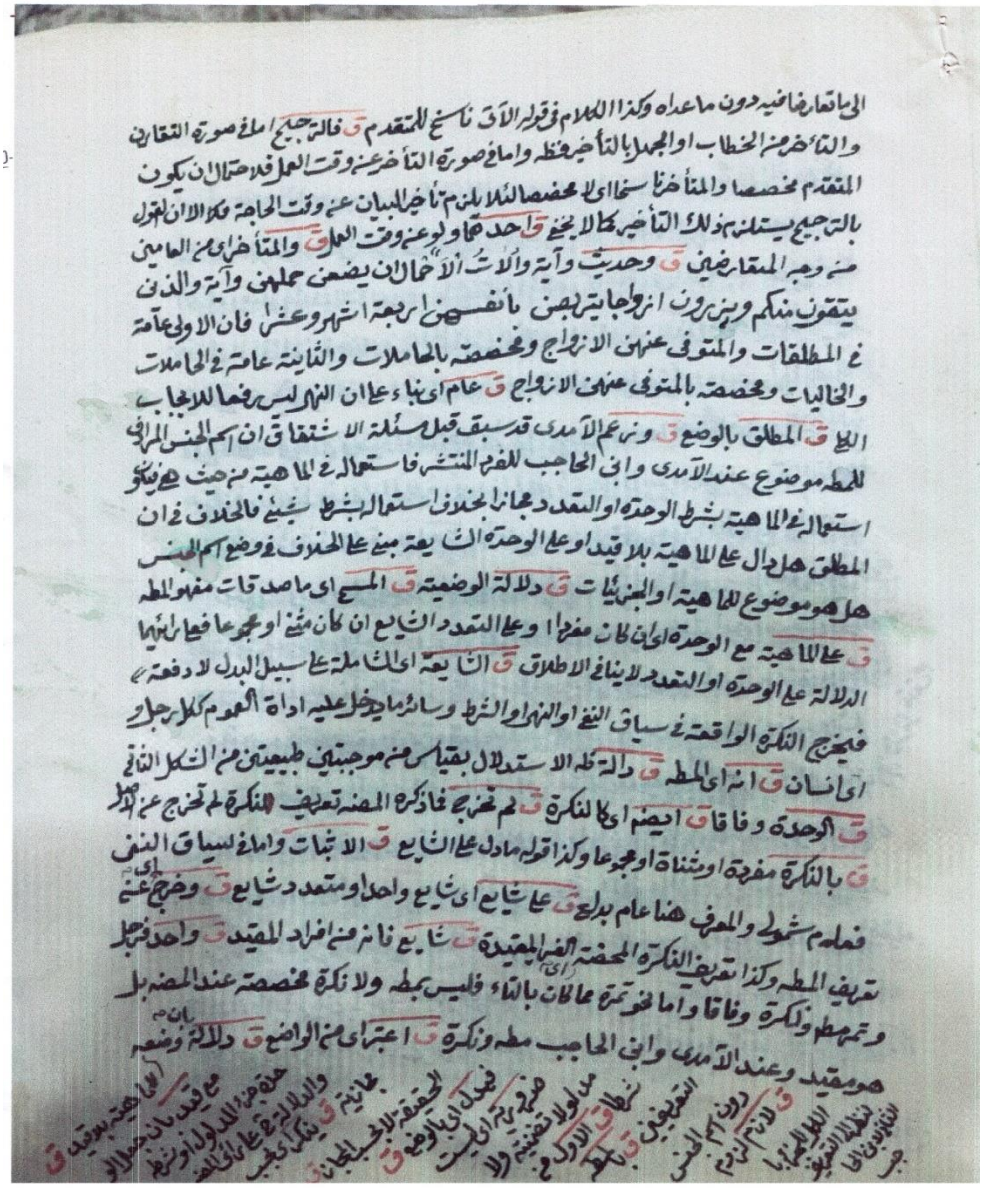

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ج ١)

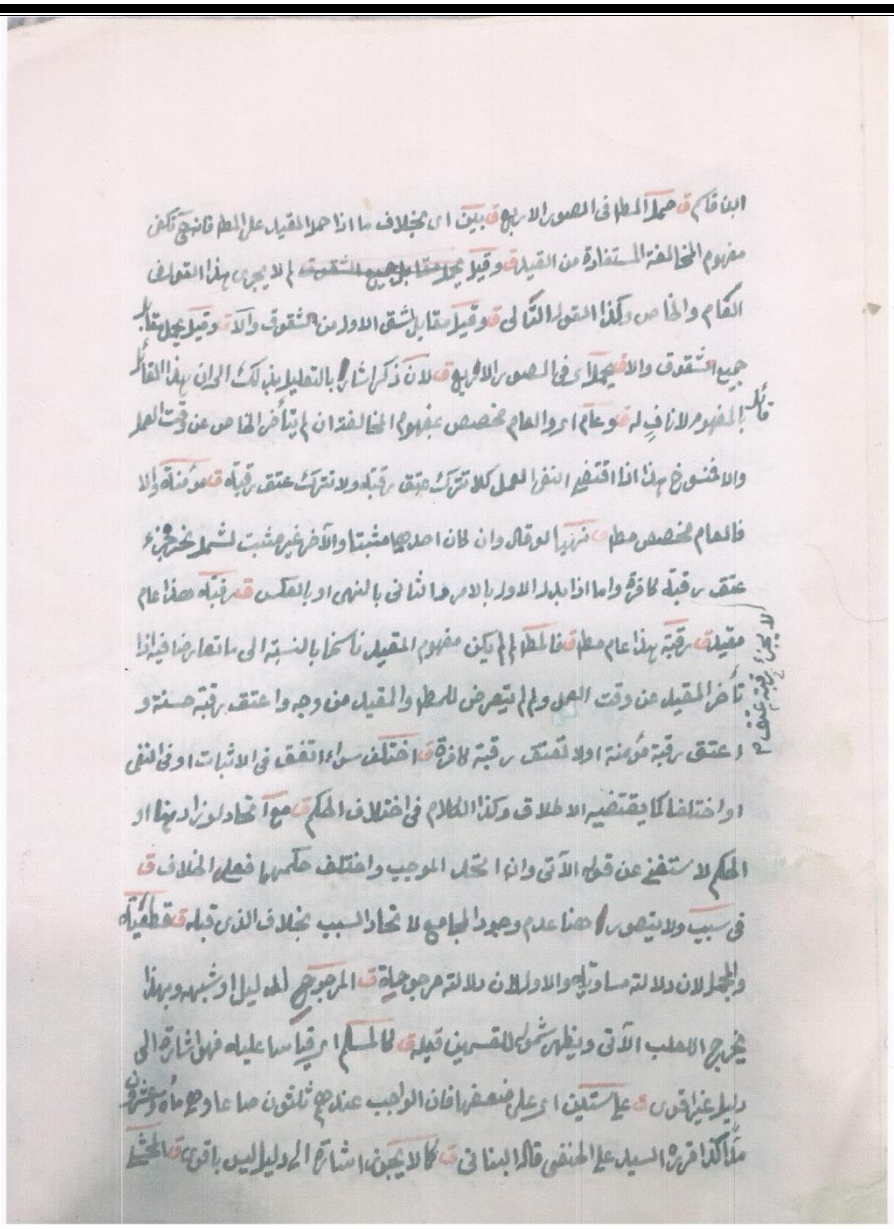

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

القسم الثاني: النص المحقق

(المطلق والمقيد)

أَي: هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ) مِنْ وَحْدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَزَعَمَ الْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ دَلَالَتَهُ) _____

(المطلق والمقيد[١])

قوله: (المطلق) بالوضع[٢].

قوله: (وزعم الآمدي)[٣*] قد سبق قبل مسألة الاشتقاق إن إسم الجنس[٤][١] المرادف

(١)– المطلق في اللغة: اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية. ينظر: الصاحبي لابن فارس (٦/٢١٠). والمعجم الوسيط (٢/٥٦٣).

وأما تعريف المطلق في الاصطلاح والمقيد. ينظر: الأحكام للآمدي، (٢/١٦٢)، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٥٥)، والمبين في طبقات الأصوليين (٣/١٢٢)، وفواتح الرحموت مسلم الثبوت (١/٣٦٠-٣٦١)، وحصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق خان (٧-٨)، و تشنيف المسامع (٢/٤٤)، والتوضيح على التنقيح (١/٦٣)، وأصول الفقه لبدران أبو العينين بدران (٣٥١)، وأصول الأحكام للشيخ منصور (٢٥٠).

(٢)– الوضع في اللغة: جعل الشيء في مكان. يقال: وضعتُ التمرَ في الكيسِ،أي جعلته فيه، فالكيس موضِع التمر.

وفي الاصطلاح: تعيين شيء ليدل على شيء آخر.

وهو نوعان، لفظي: كوضع لفظ زيد لشخص معين. فمتى قيل: جاء وقام وذهب زيد علم أن المقصود به الشخص المعين.

وغير لفظي: كالكتابة والإشارة وعلامات الطريق والمرور. والمقصود هنا هو المعنى الأول. ينظر: علم الوضع، لدكتور عبد الحميد (١٠-١١).

(*)–هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي وباحث. ولد في آمد من ديار بكر سنة (٥٥١هـ) ونُسب إليها، وحفظ " الهداية " في مذهب أحمد بن حنبل. ونزل بغداد. وتفقّه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، وسمع من أبي الفتح بن شاتيل. ثم انتقل شافعيا، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها سنة (٦٣١). ينظر: الأعلام للزركلي (٢١ /٢٢٥).

(٤)– إسم الجنس هو: جملة الشيء ومجموع أفراده، وقد استعمله النحاة في مجال الدلالة على الشيوع والعمومية في النوع الواحد، ولهذا اقترن مفهوم الجنس بالتنكير، واطلق النحاة هذا اللفظ في مجال التقسيم العلم إلى علم شخص أو علم =

للمطلق موضوع[٢] عند الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤*]

للفرد المنتشر[٥]، فاستعماله في الماهية[٦]من حيث هي يكون[٧] [مجازاً[٨][٩]وعند غيرهما،

=جنس. ينظر: المصطلحات النحوية (٥٦٩). والفرق بين الجنس واسم الجنس: أن الجنس يطلق على القليل والكثير، كالماء، فإنه يطلق على القطرة والبحر، واسم الجنس لا يطلق على الكثير، بل يطلق على واحد على سبيل البدل، كرجل، فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس، بخلاف العكس. ينظر: لسان العرب (٤٧٣/٤) والتعريفات للجرجاني (٢٤).

(١)– يراد اسم الجنس النكرة، وهو المسمى (بالمطلق).

(٢)– ينظر: حاشية البناني (٢/ ٦٨) وقال: فإنَّ المطلق عندهم موضوع القضية المهملة لأنه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية.

(٣)– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣). وبيان مختصر ابن الحاجب (٥٨٧/٢).

(*) – هو الشيخ الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الدُّويني الأصل الإسنائي، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، وكان أبوه جنديًا كرديًا، حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي –وهو ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي– قدم به أبوه إلى القاهرة فحفظ القرآن وبدأ الاشتغال بالعلم في صغره، وتوفي: (٢٦ شوال ٦٤٦هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (١٥٢/٢)، و طبقات الشافعية لقاضى شهبة (٢٦٨/٢).

(٥)– لأن الأحكام الشرعية إنما تعني غالباً على الأفراد. ينظر: حاشية الشيخ الأنصاري على شرح المحلى (٣٤٥/٢). و عرَّف المطلق بأنه: ما دل على فرد ما منتشر. ينظر: مسلم الثبوت في أصول الفقه، (٣٦٠/١). فأصحاب هذا الاتجاه من التعريف: ومنهم الآمدي وابن الحاجب يرون أن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد الخارجية لتبادرها من اللفظ عند إطلاقه والتبادر بدون قرينة إمارة الحقيقة، ولهذا عرفوا المطلق بتعاريف متعددة تلتقي عند دلالته على الفرد الشائع في جنسه: إذ عرفه الآمدي بأنه: (النكرة في سياق الإثبات) وبنحو منه تعريف صاحب مسلم الثبوت، بأنه ما دل على فرد ما منتشر. ومعنى هذا التعريف أن المطلق اللفظ الذي يتناول فرداً غير معين، بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع في جنسه. ينظر: مسلم الثبوت في أصول الفقه (٣٦٠/١).

(٦)– ماهية الشيء هي ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي هي لا موجودة، ولا معدومة، ولا كلي، ولا جزئي، ولا خاص، ولا عام. وقيل منسوب إلى ما، والأصل "المائية"، قلبت الهمزة هاء لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ: ما، والأظهر أنه نسبة إلى: ما هو؛ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة. ينظر: التعرفات للجرجاني (٢٥٠–٢٥١)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال (٣٥).

(٧)– في (ب) و (ط) (فيكون).

(٨)–المجاز هو: ما نقل عما وضع له، لغة أو عرفا أو شرعا، وقل التخاطب به. وما من مجاز إلا وله حقيقة. إذ لا بد في المجاز من سبق استعمال أولا، ثم نقل ثانيا. ينظر: الصحاح للجوهري (١٥٣/٦) والمعجم الوسيط (١٤٧/١).

(٩)–جاء النص هكذا: (فإذا استعمل الأمر فيما تشخص منها في الخارج فيكون مجازاً، لأنه غير ما وضع له) ينظر: المحصول للرازي (٣٣٧/١).والعدة (١٨١/٢)، وفي النهاية السول (١٧٢).

ومنهم المصنف موضوع للماهية[١] وحيث هي][٢] فيكون استعماله للماهية بشرط الوحدة[٣]، والتعدد مجازاً[٤]، بخلاف استعماله فيها لا بشرط شيء، فالخلاف في أنَّ المطلق هل دال على الماهية بلا قيد[٥]، أو على الوحدة الشائعة مبني على الخلاف[٦] في في وضع أَيْ: دَلَالَةَ الْمُسَمَّى بِالْمُطْلَقِ مِنْ الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ وَنَحْوِهَا(**عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ**) حَيْثُ عَرَّفَاهُ بِمَا يَأْتِي عَنْهُمَا (**تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ**) _____

(١)– والنظر إليه من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات العقلية، وسبب هذا الاختلاف يعود إلى أمرين:

السبب الأول: اختلافهم فيما يراد بالمطلق، هل هو الماهية المتحدة مع الأفراد وتسمى (الماهية بشرط) أي بشرط اتحادها مع أفرادها، وهذا أقرب إلى اصطلاح الأصوليين؛ لأن بحثهم في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفراد، أو أن المراد من المطلق الماهية المجردة، (وتسمى الماهية بدون شرط) ، وهذا الاتجاه يشبه اصطلاح المناطقة الذين يبحثون عن المفهومات العقلية.

والسبب الثاني: اختلاف العلماء فيما هو المعتبر عند الواضع: أهي الصور المتخيلة في الذهن، أم الأفراد المحسوسة في الخارج؟ أو هما معاً؟ أي الصور مع الأفراد المحسوسة في الخارج. ينظر:حصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق خان (٧–٨) وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/٣٣–٣٤).

(٢)– ما بين المعقوفتين سقط في (ب) و (ط).

(٣)– أي: الماهية مع وحدة لا بعينها، وتسمى فردا منتشرا فخرج جميع المعارف لاعتبار التعين فيها إما شخصا نحو زيد وهذا أو حقيقة نحو الرجل وأسامة أو حصة نحو قَالَ تَعَالَى:﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٦] أو استغراقا نحو الرجال أو عهدا ذهنيا نحو ادخل السوق؛ لأن الحضور الذهني قيد مانع على الإطلاق. ينظر: حاشية العطار على المحلي (٢/٨٠).

(٤)– ينظر: النهاية السول (١٧٢) وحاشية البناني (١/٢٧٩)، و التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية الشافعية، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان (١/ ٢٤٨–٢٤٩).

(٥)– وذهب أصحاب الاتجاه وهم أكثر الأصوليين: إلى أن المطلق موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي، والفرد الذي يتحقق به مفهوم الماهية إنما يلزم عن طريق الضرورة؛ إذ لا وجود للماهية في الخارج بأقل من فرد من أفرادها، وهؤلاء عرفوا المطلق: بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد. ينظر: مسلم الثبوت (١/٣٦١)، وطبقات الأصوليين (٣/١٣٢)، وجمع الجوامع للسبكي (٢/٤٤). والتوضيح على التنقيح (١/٦٣).

(٦)– ينظر: المسألة في نهاية السول (١٧٢–١٧٣)، وحاشية البناني (١/٢٦٨)، و التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع

بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، (٢١٥)، وحاشية العطار على المحلي (١/٣٨٩).

اسم الجنس، هل هو موضوع للماهية أو الجزئيات؟[١].

قوله: (دلالته[٢]) الوضعية [٣].

قوله: (المسمى) أي: ما صدقات[٤] مفهوم المطلق[٥].

قوله: [(على الوحدة[٦]) أي:][٧] على الماهية مع الوحدة أي: إن كان مفرداً، وعلى التعدد

---

(١)– هل الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئياتها، ضرورة أنها كلي ولا وجود للكلي خارج الأذهان إلا في الجزئيات، أو أمر بكل جزئي من جزئياتها، لإشعار عدم التقييد بالتعميم، أو إذن وتخيير في فعل كل جزئي من جزئيات الماهية، ويخرج المكلف بفعل واحد منها كالواجب المخير، في ذلك خلاف.

(٢)– قال البناني: أشار بذلك إلى أن الضمير في قول المصنف دلالته تعود على المطلق لا باعتبار المعنى المعرف به لفساد ذلك هنا، إذ المطلق بذلك المعنى لم يقل أحد بدلاته على الوحدة الشائعة كيف ومدلوله اللفظ كما لايخفى بل باعتبار معنى آخر وهو الإفراد لأن إفراد المطلق التي هي الألفاظ المخصوصة كلفظ رقبة هي التي ادعى الآمدي وابن الحاجب فيها ذكر. ينظر: حاشية البناني (٢/٧٠).

(٣)– يقصد بالدلالة هنا: دلالة اللفظ الوضعية: وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى، وقيل هي: فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع، وهذا التعريف الأخير أخص من الأول؛ لأن العلماء بالوضع (اللغة) يدركون من دلالات الألفاظ على معانيها التي وضعت لها قدراً لا يحيط به غيرهم فيكون ذلك القدر خفياً بالنسبة لغير العلماء بالوضع. ينظر: رسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي (١/ ٣٣).

وقد اتفق اللغويون والأصوليون على أن دلالة اللفظ الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام. فدلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وتسمى عبارة النص أيضاً. ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذي وضع له اللفظ، كدلالة الإنسان على الحيوان، أو الناطق في ضمن دلالته عليهما معاً. ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ، لكنه لازم للمعنى الموضوع كـ (دلالة الضرب الموضوع للحدث – وهو الدق – على الضارب والمضروب) : و رسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٣٣).

(٤)– المراد الماصدقات فإنه يطلق عليها كما يطلق على المفهوم، وليس المراد بالضمير في دلالته هو المطلق المعرف فيما فيما سبق ففي الكلام استخدام. ينظر: حاشية العطار على المحلى (٢/٨١٠). وقال البناني: والمسمى حقيقة مدلول اللفظ ومفهومه لا ما صدقه وأفراده. حاشية البناني (٢/٧٥).

(٥)– أي: عن طريق البدل.

(٦)– لواحد غير معين: الوحدة – هنا – أعم من الوحدة الحقيقية فيشمل التعريف الجمع والمثنى إذا كانا نكرتين، وبهذا القيد تخرج المعارف لما فيها من التعيين وأسماء العدد لدلالتها على أكثر من واحد، والمقيد لأن فيه بعض التعيين.

(٧)– ما بين المعقوفتين سقط في (ب) و (ط).

التعدد الشائع إن كان مثنى أو مجموعاً، فعلى رأيهما[١] الدالة على الوحدة، أو التعدد لا ينافي الاطلاق[٢].

قوله: (الشائعة) [٣] أي: الشاملة على سبيل البدل[٤] لا دفعة،

أَيْ وَقَعَ فِي وَهْمِهِمَا أَيْ فِي ذِهْنِهِمَا أَنَّهُ هِيَ؛ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ

فيخرج النكرة[٥] الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط، وسائر ما يدخل عليه أداة

---

(١)– أي الآمدي وابن حاجب.

(٢)– أشار بتعليليه أشار به إلى أنه لازم قولهما، يعني فاتفقا على دلالته على الوحدة الشائعة كالنكرة الدالة على ذلك، حيث لم يخرج عن الأصل من الإفراد والثنية والجمع.

(٣)– وهي دون اعتبار أي قيد من القيود التي تقلل من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه، حيث لم يوصف بوصف ما، كما لم يشترط فيه أن يكون في زمان أو مكان ما، أو غير ذلك من القيود التي تحد من انتشاره وتضيق من دائرة انطباقه على أفراد جنسه.

(٤)– والمراد بالشيوع: الشيوع البدلي. قال الشنقيطي في المذكرة (١٩٧): (وخرج بقوله: دفعة، النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة). قال ابن بدران في المدخل (٢٤٤): (العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، و الفرق بينهما أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، و عموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة). ينظر: شرح مختصر الأصول من علم الأصول (٤٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦).

(٥)– ذهب أن بعض أصحاب الأصول يعرف المطلق بالنكرة في سياق الإثبات، وهذا الاتجاه يتفق وما ذهب إليه عامة النحاة من تقسيم الاسم إلى نكرة ومعرفة، ويصنفون المطلق من قسم النكرة؛ لأنهم لا يرون فرقاً بينهما، فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين. ينظر: الأحكام للآمدي (١٦٢/٢)، وابن الحاجب (١٥٥/٢). والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي مخطوط (١٨).

وذهب فريق آخر: إلى أن المطلق مغاير للنكرة؛ فالمطلق عند أصحاب هذا الاتجاه ما وضع للمعنى الذهني المجرد، وهو المسمى "بالماهية من حيث هي"، مثل: قولك: "الرجل خير من المرأة" أي: حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، بقطع النظر عن أفرادهما.

الفرق بينهما عند من يراه وهو فرق فلسفي متعِبٌ في تصوره، وليس وراءه فائدة عملية" إذ لا يوجد له في خارج الذهن، بل المطلق والنكرة في الخارج متحدان في المدلول، وهو الفرد الشائع، وحيث علمنا عدم فائدة الفرق، وأنه يرجع إلى أمور اعتبارية فقط، يكون الخلاف في ذلك خلافاً في الاصطلاح، اللهم إلا أن يقال: الفرق بين المطلق والنكرة يبدو في حال الإخبار عن الماضي. ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٢/٢)، والفروق للقرافي (١٩٠/١).

العموم ككل رجل وأيّ إنسان[١].

قوله: (أنَّه) أي: المطلق.

قوله: (دالة)[٢] ظاهر الاستدلال[٣] بقياس[٤]عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ حَيْثُ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ الْأَصْلِ مِنْ الْإِفْرَادِ إلَى التَّثْنِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ، وَالْمُطْلَقُ عِنْدَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا؛ إذْ عَرَّفَهُ الْأَوَّلُ بِالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ،

من موجبتين[٥] طبيعتين من الشكل الثاني[١].

---

(١)– ذكر بعض: ان وقوع النكرة فى سياق النهي أو النفي من أدوات العموم، وأكبر الظن ان الباعث على هذه الدعوى، ان النكرة كما تقدم فى حالات اسم الجنس من الحلقة السابقة يمتنع اثبات الاطلاق الشمولى لها بقرينة الحكمة، لأن مفهومها يأبى عن ذلك، بينما نجد اننا نستفيد الشمولية فى حالات وقوع النكرة فى سياق النهى أو النفى، فلابد أن يكون الدال على هذه الشمولية شيئا غير اطلاق النكرة نفسها، فمن هنا يدعى ان السياق أى وقوع النكرة متعلقا للنهى أو النفى من أدوات العموم ، ليكون هو الدال على هذه الشمولية. ينظر: حاشية البناني (٢/٧١)، وكتاب في علم الأصول، لآية الله السيّد محمّد باقر الصدر (١٠٩).

(٢)– قوله: الدال على الماهية أو الدال على الوحدة الشائعة، لأن الدلالة إنما تتوقف على إعتبار الواضع لأن اللفظ إذا أطلق دلّ على معناه الوضعي أراده المتكلم أم لا. ينظر: حاشية البناني (٢/٤٧).

(٣)– تعريف الاستدلال: هو: "إقامة الدليل لإثبات المطلوب". و بالمعنى العام: هو العملية العقلية التي بواسطتها يتم الانتقال من المعلوم إلى المجهول. وفي المنطق : هو الانتقال من مقدمة أو أكثر إلى نتيجة تلزم عنها، أوالاستدلال نحو من أنحاء التفكير يقوم على أساس التأليف بين قضايا معلومة وتنظيمها بشكل خاصّ ليصل بذلك إلى المطلوب، وهو تحصيل العلم بقضيّة مجهولة. أو هو طرق العملية للإستدلال عدا طريق الإستدلال الذي تقدم البحث عنه – هي ثلاثة أنواع رئيسية: ١– القياس وهو أن يستخدم الذهن القواعد العامة المسلم بصحتها في الانتقال إلى مطلوبه، وهو العمدة في الطريق، ٢– وهو أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر لهجة مشتركة بينهما،٣– الإستقراء: وهو ان يدرس الذهن عدّة جزئيات فيستنبط منها حكما عاما. ينظر: كتاب النجاة الشيخ رئيس ابن سينا (١٥٩).

(٤)– والمقصود هنا القياس منطقي: بأنه قول مؤلَّف من قضايا متى سلِّمت لزمت عنه لذاته قول آخر. فقولنا (محمد إنسان وكلّ فإنٍ) قول مؤلف من قضايا متى سلِّمت لزم عنه لذاته قول آخر هو (محمد فإنٍ) وقيد لزم عنه يخرج به الاستقراء والتمثيل لأنهما وإن تألفا من قضايا لا يتبعهما القول الآخر على نحو اللزوم لزمه تخلفه عنهما لأنهما أكثر ما يفيدان الظن، إلا بعض الإستقراء. ينظر: التمهيد في علم المنطق، لعلي شيرواني (٨٨).

(٥)– الموجبتين أي: جملتين مثبتتين.

قوله: (الوحدة)[٢] وفاقاً[٣].

قوله: (لم تخرج) فما ذكره المصنف تعريف النكرة[٤] لم تخرج عن الأصل[٥].

قوله: (بالنكرة)[٦] مفردة أو مثناة أو مجموعة، وكذا قوله ما دلَّ على شائع[٧][٨].

قوله: (الاثبات)[٩] وأما في سياق النفي فعام شمولي[١٠]، والمفرد[١١] هنا عام بدلي[١٢].

---

(١)– الشكل في اصطلاح علم المنطق هو: (القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الأوسط من الطرفين) والقياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الحد الأوسط في مقدمته ينقسم إلى أربعة أقسام تسمى بالأشكال الأربعة: والشكل الثاني هو موضوع بحثنا: وهو ماكان الوسط فيه محمولاً في المقدمتين معاً، فيكون الأصغر فيه موضوعا في الصغرى والنتيجة، ولكن الأكبر يختلف وضعه، فإنَّه موضوع في الكبرى، محمول في النتيجة، وللشكل الثاني شرطان: (إختلاف المقدمتين في الكيف، و كلية الكبرى) الضروب المنتجة في الشكل الثاني، فالضرب الأول من كليتين صغراهما موجبة، كقولنا: " كل إنسان ضاحك، ولا شيء من الفرس بضاحك " ينتج " لا شيء من الإنسان بفرس ". والثاني: من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها. والثالث: من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية. والرابع: من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها. ينظر: التمهيد في علم المنطق (٩٣-١٠١).

(٢)– أي: ذي الوحدة.

(٣)– أي: إتفاقاً.

(٤)– في (ب) (لنكرة).

(٥)– ينظر: حاشية العطار على المحلي (٢/٨٠)، وحاشية البناني (٢/٤٧).

(٦)– قول الآمدي: إنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات بنحوه معناه لأن مراده النكرة المحضة.

(٧)– في (ط) (الشائع).

(٨)– قال البناني بعد مثل هذا الكلام: فالوجه حذف الوحدة مع أنها ليست في كلام الآمدي وابن الحاجب فالنكرة شاملة للمفرد شاملة للمفرد وغيره، فهي في المفرد للآحاد، وفي المثنى للمثنيات، وفي الجمع للمجموع. ينظر: حاشية البناني على المحلى (٢/٤٢).

(٩)– قول الآمدي، ينظر: الإحكام للآمدي (٢/١٦٢)

(١٠)– النكرة في سياق النفي تفيد العموم مطلقًا، لذا عدّها كثير من الأصوليين من أقوى صيغ العموم.ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/١١).

(١١)– في (ب) و (ط) (المعرف).

(١٢)– في تسمية العموم في كل منها: المطلق والعام يشتركان في ثبوت الحكم، لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما، ولذلك يسمي بعض العلماء المطلق عاماً، وفي تسمية العموم في كل منها حيث يسمى في المطلق عموم الصلاحية أو عموم البدل، ويسمى في العام عموم الشمول، والفرق بينهما كما يقول الشوكاني: "إن عموم الشمول كلي يحكم على كل فرد فرد،=

وَالثَّانِي بِمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ وَخَرَجَ الدَّالُّ عَلَى شَائِعٍ فِي نَوْعِهِ نَحْوُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، قَالَ الْمُصَنِّفُ وَعَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالنَّكِرَةِ أُسْلُوبٌ الْمَنْطِقِيِّينَ، وَالْأُصُولِيِّينَ وَكَذَا الْفُقَهَاءُ حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إنْ كَانَ حَمْلُك ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَ ذَكَرَيْنِ، قِيلَ: لَا تَطْلُقُ نَظَرًا لِلتَّنْكِيرِ الْمُشْعِرِ بِالتَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: تَطْلُقُ حَمْلًا عَلَى الْجِنْسِ اه.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْمُطْلَقِ وَالنَّكِرَةِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالِاعْتِبَارِ إنْ أُعْتُبِرَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ سُمِّيَ مُطْلَقًا، وَاسْمَ جِنْسٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ مَعَ قَيْدِ الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ سُمِّيَ نَكِرَةً، وَالْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ يُنَكِّرَانِ الْأَوَّلَ فِي مُسَمَّى الْمُطْلَقِ مِنْ أَمْثِلَتِهِ الْآتِيَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجْعَلَانِهِ الثَّانِيَ فَيَدُلُّ عِنْدَهُمَا عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، _____

قوله: (على شائع)[١] أي: واحد شائع أو متعدد شائع[٢].

قوله: (وخرج)[٣] أي: عن تعريف المطلق وكذا عن تعريف النكرة المخصّصة[٤] أي: الغير مقيدة[٥].

قوله: (شائع)[٦] فإنَّه من إفراد المقيد.

=وعموم البدل كلي من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، لكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة.

ومعنى ذلك: أنهما يشتركان في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد، ويفترقان في أن العموم الشمولي يدل على ذلك في حال اجتماع كل فرد مع الآخر وحال انفراده، والبدلي إنما يدل على ثبوت الحكم لواحد غير معين أما المجموع من حيث هو فلا يتعرض له. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١١٤، ١١٥).

(١)– أي: ابن الحاجب قوله: ما دل على شائع معناه ما دل على حصة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي. ينظر: حاشية البناني (٢/٧١).

(٢)– (شائع في جنسه) احتراز عن أسماء الأعلام، وما مدلوله معين أو مستغرق. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٤).

(٣)– أي: خرج عن المطلق مع أنه نكرة لكنها نكرة مقيدة لامحضة، وكان الأولى فخرج بالتفريع.

(٤)– في (ب) المحضة، والمحضة هي الصواب.

(٥)– ينظر: حاشية البناني (٢/٤٨)، وحاشية العطار على المحلي (٢/١٤٦).

(٦)– فليس بمطلق فلا يكون نكرة يعني محضة، وإلا فهي نكرة مقيدة، حاشية العطارعلى المحلي (٢/٨١).

قوله: (واحد) فرجلٌ وتمرٌ مطلق ونكرة وفاقاً، وأما نحو تمرةٌ مما كان بالتاء، فليس بمطلق ولا نكرة محضة عند المصنف بل هو مقيد، وعند الآمدي، وابن الحاجب مطلق ونكرة(١).

قوله: (اعتبر) أي: من الواضع(٢).

قوله: (دلالته) بأن وضعه للماهية بلا قيد(٣).

قوله: (مع قيد) بأن جعل الوحدة جزء المدلول أو شرط(٤)، والدلالة حينئذ على رأي المصنف مجازية.

قوله: (يُنكَران)(٥) أي: بحسب الحقيقة لا بحسب المجاز.

قوله: (فيدلّ) أي: بالوضع.

وَالْوَحْدَةُ ضَرُورِيَّةٌ؛ إِذْ لَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ بِالْمُطْلَقِ لِمُقَابَلَةِ الْمُقَيَّدِ وَعُدُولُ الْمُصَنِّفِ فِي النَّقْلِ عَنْ الْآمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ عَمَّا قَالَاهُ مِنْ التَّعْرِيفِ إلَى لَازِمِهِ السَّابِقِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْبِنَاءِ. **(وَمِنْ ثَمَّ)** أَيْ وَمِنْ هُنَا، وَهُوَ مَا زَعَمَاهُ مِنْ دَلَالَةِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ **(قَالَا: الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَّةِ)** كَالضَّرْبِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ **(أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ)** مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا كَالضَّرْبِ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛

---

(١)– قيل الذي دعا الآمدي إلى ذلك: هو أصله في إنكار الكلي الطبيعي، والذي دعا ابن حاجب إلى ذلك كذالك: هو موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة. ينظر: البحر للزركشي (٦/٥).

(٢)– قال البناني: اعتبر من الواضع لا من المتكلم كما يرشد إليه قوله الدال على الماهية أو الدال على الوحدة الشائعة لأن الدلالة إنما تتوقف على اعتبار الواضع. ينظر: حاشية البناني (٧١/٢).

(٣)– لأن دلالته على الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة في تعريف الآمدي، وبعض معنى الشائع في قول ابن الحاجب: ما دل على شائع وبعض الشيء لازم له ليبنى عليه قوله: وإن لم يتعرضا للبناء. ينظر: بدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع (٦٠٠/١)

(٤)– فقيد الوحدة جزء من مدلول المطلق عندهما.

(٥)– أي: الآمدي وابن الحاجب، وعبارة جلال الدين كما في شرحه: (ينكران الأول في مسمى المطلق). وقال البناني: قوله: قوله: (ينكران الأول أي الدال على الماهية بلا قيد) ينظر: حاشية البناني (٧١/٢).

قوله: (ضرورية) أي: ليست مدلولة تضمنيّة[١] ولا شرطاً.

قوله:[٢] (الأول) من التعرفين[٣].

قوله: (بالمطلق) دون اسم الجنس[٤].

قوله: (لازمِهِ) لزوم الكل للجزء[٥]. بالنظر إلى تعريف الثاني لابن الحاجب.

قوله: (لِيَبني)[٦] أي: على وجه الظهور، وإلا فلا حاجة إلى العدول، لأنَّ ما يبنى على اللازم يبنى على الملزوم ولكن بالواسطة[٧].

قوله: (ومِنْ) ثمَّ مقول قوله في الشرح.

قوله: (من جزئياتها)[٨][م/١٠٠] فذلك الجزئي، إما معين عند الله، ومبهم عند الناس، أو

---

(١)– الدلالة التضمنية: فيما إذا كان اللفظ يدل على جزء من معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمنه، مثل دلالة لفظ الكتاب على الورق وحده أو الغلاف فقط، أو دلالة الحرم على المسجد الحرام خاصة. وتسمّى هذه الدلالة بـ "التضمنيّة", لأنّ الدلالة على الجزء من ضمن الدلالة على الكلّ، وتتحقّق بعد الدلالة على الكلّ، لذلك هي فرع عن الدلالة المطابقيّة. ينظر: دروس في علم المنطق لشيخ إبراهام الأنصاري (٤٣).

(٢)– سقط في (ب) (قوله).

(٣)– أي: وهو كون المطلق يدل على الوحدة الشائعة.

(٤)– كما ذكرنا من قبل (١٤).

(٥)–فِيهِ أَنَّ الَّذِي عَدَلَ إِلَيْهِ الدَّلَالَةُ، وَهِيَ خَارِجَةٌ فَلَا لُزُومَ نَعَمْ الْوَحْدَةُ لَازِمَةٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ لَازِمٌ لِلْكُلِّ، وَالْوَحْدَةُ الشَّائِعَةُ بَعْضُ مَعْنَى النَّكِرَةِ وَبَعْضُ مَعْنَى الشَّائِعِ. وقال العطار في حاشيته: (فيه أن الذي عدل إليه الدلالة، وهي خارجة فلا لزوم نعم الوحدة لازمة في الجملة؛ لأن الجزء لازم للكل) ينظر: حاشية العطار (٨٢/٢).

(٦)– أي: بناء واضحاً، وإلا فالتعريف يبنى عليه.

(٧)– والمراد به هنا ذكر اللازم وإرادة الملزوم مع جواز إرادة اللازم أيضًا، عندنا لازم وعندنا ملزوم ما هو الملزوم؟ مدلول المعنى اللفظ يسمى ملزومًا، واللازم هو الخارج عنه. ينظر: حاشية البناني (٧٢/٢). وشرح مائة المعاني والبيان، (٢٤/١٤).

(٨)– مثال لمطلق الماهية قوله: من غير قيد، كالضرب بعض مثال للمقيد. المسألة: هل الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئياتها، ضرورة أنها كلي ولا وجود للكلي خارج الأذهان إلا في الجزئيات، أو أمر بكل جزئي من جزئياتها، لإشعار عدم التقييد بالتعميم، أو إذن وتخيير في فعل كل جزئي من جزئيات الماهية، ويخرج المكلف بفعل واحد منها كالواجب المخير، في ذلك خلاف. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٣).

ما يختاره المكلف كما سبق في الواجب المخيّر[١]، فعلى الأول لا يختلف باختلاف المكلفين بخلاف الثاني.

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْوُجُودُ،أو وَلَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ جُزْئِيَّاتُهَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا أَمْرًا بِجُزْئِيٍّ لَهَا **(وَلَيْسَ)** قَوْلُهُمَا ذَلِكَ **(بِشَيْءٍ)** لِوُجُودِ الْمَاهِيَّةِ بِوُجُودِ جُزْئِيَّاتِهَا؛ لِأَنَّهَا جُزْؤُهُ وَجُزْءُ الْمَوْجُودِ مَوْجُودٌ **(وَقِيلَ)** أَمْرٌ **(بِكُلِّ جُزْئِيٍّ)** لَهَا لِإِشْعَارِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالتَّعْمِيمِ **(وَقِيلَ: إِذَنْ فِيهِ)** أَيْ فِي كُلِّ جُزْئِيٍّ أَنْ يَفْعَلَ وَيَخْرُجَ عَنْ الْعُهْدَةِ بِوَاحِدٍ. **(مَسْأَلَة: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ)** فَمَا جَازَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِهِ وَمَا لَا، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ

بالنفس الماهية على خلاف في عدم وجود الطبائع في الخارج و وجودها فيه، وكلام المصنف صريح أن بناء ذلك الخلاف [على الخلاف][٢] في أن المطلق دال على ماهيته أو على الوحدة الشائعة وأين هذا من ذاك[٣].

---

(١)– التّخيير لغةً: مصدر خيّر، يقال خيّرته بين الشّيئين، أي: فوّضت إليه الخيار، وتخيّر الشّيء: اختاره ، والاختيار: الاصطفاء وطلب خير الأمرين، وكذلك التّخيّر . والاستخارة: طلب الخيرة في الشّيء، وخار الله لك أي: أعطاك ما هو خير لك.

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح (تخيير) عن معناه اللّغويّ. فهو عندهم: تفويض الأمر إلى اختيار المكلّف في انتقاء خصلة من خصال معيّنة شرعاً، ويوكل إليه تعيين أحدها، بشروط معلومة، كتخييره بين خصال الكفّارة، وتخييره بين القصاص والعفو ، وغير ذلك. يتكلّم الأصوليّون على التّخيير في المباح، والمندوب، والواجب المخيّر، والواجب الموسّع، والنّهي على جهة التّخيير، والرّخصة. وتفصيل ذلك في الملحق الأصوليّ. ينظر: لسان العرب (٢٦٤/٤) والموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/١٢) و البحر المحيط (١٤٨/١) والإحكام في أصول الأحكام للأندلسي (١٠٧/٣).

(٢)– مابين المعقوفتين سقط في (ط).

(٣)– قال العطار: وأما على طريقة الآمدي وابن الحاجب فالأمر بالمطلق أمر بجزئي من جزئيات الماهية لا بالكلي المشترك المشترك فالمطلوب باضرب مثلا فعل جزئي من جزئيات الضرب من حيث مطابقا للماهية الكلية المشتركة؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان، وضعف ذلك بوضوح الفرق بين الماهية بشرط شيء، وبشرط لا شيء، ولا بشرط شيء، وحينئذ فالمطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية، ولا بقيد الكلية، واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها إلا في ضمن جزئي، وذلك كاف في القدرة على تحصيله نعم ابن الحاجب يقول: إن الماهية مطلوبة أولا باعتبار دلالة

قوله: (لأنَّ المقصود) هذا التعليل[١] يقتضي أنْ يكون بناء الخلاف في أن الأمر بالمطلق[٢] أمر بالجزئي[٣]،

قوله: (للماهية) هذا على رأي من لم يقل بوجود الطبائع في الخارج.

قوله: (لوجود) أي: بناء على وجود الطبائع في الخارج[٤].

قوله: (جزئيها) فالمأمور به على هذا هو قدر[٥] المشترك[٦].

قوله: (إذن) أي: لا أمر به[٧].

قوله: (ويخرج) على القولين الآخرين كالقول الأولّين[٨].

المطلق= =عليها بالمطابقة، ولما توقف وجودها على جزئي كان ذلك الجزئي من حيث توقف وجودها عليه فآل الأمر إلى أن المطلوب بالمطلق جزئي، وإن لم يكن بالمطابقة، وفيه إيضاح لكلام الشارح ويؤخذ منه الرد على المصنف بأن ابن الحاجب لا ينكر كون الماهية مطلوبة أولا باعتبار دلالة المطلق عليها. ينظر: حاشية العطار (٢/٨٢-٨٣).

(١)- في تعليل المسألة: ينظر: حاشية البناني (٢/٤٢)، وحاشية العطار على المحلي (٢/١٤٩). و شرح المختصر منتهى الأصولي (٢/٥٥٥).

(٢)- في (ب) و(ط) (المطلق).

(٣)- فالجزئية من العوارض الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود العيني، وما اشتهر من أن كل ما حصل في الخارج جزئي، معناه أن كل ماهو موجود في الخارج فهو بحيث إذا حصل في العقل كان مانعا من وقوع الشركة وجزئيا لا أن ماهو في الخارج فهو من حيث أنه فيه يعرض له الجزئية. ينظر: حاشية الجوري على الفناري (١٦٩).

(٤)- قال البناني: وما ذكره الشارح من وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء ولكن الحق الأول. ينظر: حاشية البناني (٢/٧٣)، وغاية الوصول شرح لب الوصول (٨٢). وحاشية العطار على المحلي (٢/٨٣).

(٥)- في (ب) (التعدد) وفي (ط) (القدر هو القدر).

(٦)- يعني الأمر بالماهية المشتركة بين الافراد لا بجزء معين. أي: أنه لا يجب الإتيان بكل منها، بل بمعنى الإكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجوب خصاله كلها، لا يقال: فيتحد مع القول بأن المأمور واحد، لأنا نمنع ذلك، إذ الواجب ثم الأحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل، وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكتفي بواحد منها. ينظر: حاشية شيخ زكريا على المحلي (٢/٤٤٢). والمحصول للرازي (٤/١٤١).

(٧)- لكن يقتضي تخيير المكلف في الإتيان بكل، واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخرعند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها ثم التخيير بينهما يقتضي جواز فعل كل واحد منها. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨١٣). وحاشية البناني (٢/٧٣).

(٨)- الأول: الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي، والثاني: وقيل بكل جزئي. ينظر: حاشية العطار (٢/٨٢).

وَبِالسُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ وَبِالْكِتَابِ، وَتَقْيِيدِهِمَا بِالْقِيَاسِ وَالْمَفْهُومَيْنِ وَ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقْرِيرِهِ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الرَّاوِي، وَذَكَرَ بَعْضَ جُزْئِيَّاتِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْجَمِيعِ (وَ) يَزِيدُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (**أَنَّهُمَا إِنْ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا**) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ سَبَبُهُمَا (**وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ**) كَأَنْ يُقَالَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ:

قوله: (وبالسنة)[١] مطلق[٢].

قوله: (والسنة) القولية.

[قوله: (بالسنة) مطلق]**[٣].**

قوله: (وموجبهما) أي: موجب حكمهما[٤].

[قوله: (مثبتين)[٥] قد يقال: أنَّ نحوَ لا تترك عتق رقبة لا تترك رقبة مؤمنة، ما كانا منفيين ويقتضيا[٦] العمل مثلهما، وإن كان عاماً وخاصاً[١].

---

(١)– في (م) و (ط) (والنسبة)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢)– والسنة النبوية كما خصصت العام من القرآن الكريم قيدت المطلق منه، ومن أمثلة التقييد للمطلق ما ورد في قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة جزء من الآية: (٣٨) ذلك بأن الآية الكريمة لم تحدد موضع قطع اليد ؛ لأن اليد تطلق على الكف والساعد والذراع ، غير أن السنة حددت أن يكون القطع من الرسغ، وذلك حينما أتي بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده من مفصل الكف. حديث فضالة بن عبيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق، فأمر به فقطعت يده، ثم علقت في رقبته"، أصحاب السنن من حديثه، وحسنه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن حجاج بن أرطاة. قلت: وهما مدلسان، وقال النسائي: الحجاج ضعيف، ولا يحتج بغبره، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه. ينظر: تلخيص الحبير (٤/٩٣) رقم (١٧٨٣).

(٣)– ما بين معقوفتين سقط في (ب) .

(٤)– أي: سببهما.

(٥)– أشار بهذا إلى أن المطلق والمقيد إذا لم يكونا مثبتين ' بأن كان منفيين' أو منهيين'نحو : لا يُجزئُ عتق مكاتب كافر ' ' أو لا تُعتق مكاتبا كافرا' فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح ' يقيد المطلق بالمقيد ' فيجوز إعتاق مكاتب مسلم ' ينظر: حاشية العطار(٢/٨٥).

(٦)–في (ج) (يقتضيان).

أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً **وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ)** أَيْ الْمُقَيَّدُ **(نَاسِخٌ)** لِلْمُطْلَقِ بِالنِّسْبَةِ إلَى صِدْقِهِ بِغَيْرِ الْمُقَيَّدِ **(وَإِلَّا)** بِأَنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ بِالْمُطْلَقِ دُونَ الْعَمَلِ أَوْ تَأَخَّرَ الْمُطْلَقُ عَنْ الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا أَوْ تَقَارَنَا أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا **(حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ)**

قوله: (أعتِقْ) لا يقال: تاء رقبة للوحدة فقد سبق أن نحو تمرة مقيدة عند غير الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣]

---

(١)-ولهما في هذه الحالة صور :

١- أن يكونا مثبتين : كأن يقال في كفارة الظهار: اعتق رقبة، ويقال فيه أيضا : أعتق رقبة مؤمنة فإن تأخر ورود المقيد عن وقت العمل بالمطلق، اعتبر المقيد ناسخا للمطلق، ففي مثالنا المذكور ينسخ التقييد بالإيمان الإطلاق، وذلك لأن ما كان يصدق عليه أنه كفارة، وأنه يجزئ، لم يعد يصدق عليه هذا، كما أنه لم يعد مجزئاً .

وإن لم يتأخر عن وقت العمل بالمطلق، بأن تقارنا، أو تأخر عن وقت الخطاب المطلق، دون العمل به، أو جهل تاريخهما، فإنه في هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد، ويجب تقييد الرقبة بالمؤمنة في مثالنا السابق، ولا يجزئ فيه إعتاق الكافرة .

وإنما حملنا المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين، لأن المطلق جزء من المقيد، إذ المقيد مطلق أضيف إليه قيد، فإذا عملنا بالقيد، فقد عملنا بهما، وإذا لم نعمل به، بل عملنا بالمطلق فقد ألغينا أحدهما.

٢- أن يكونا منفيين: والمراد به أنهما غير مثبتين، سواء أكانا بلفظ النهي، أو بلفظ النفي.

وذلك كأن يقال : لا يجزئ عتق مكاتب، لا يجزئ عتق مكاتب كافر، لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتباً كافراً، وفي هذه الحالة أيضا يحمل المطلق على المقيد، وحاصله: أنه لا يعتق مكاتباً كافراً، إلا أن الآمدي ذكر أنه لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي، إذ لا تعذر فيه .

وحاصله: أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد، فيمكن العمل بهما، وبناء عليه، فلا يعتق في مثالنا مكاتباً مؤمناً أيضا، إذ لو أعتقه، لم يعمل بهما.

٣- أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهياً: وذلك نحو: أعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة، أعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة كافرة.

وفي هذه الصورة يقيد المطلق بضد الصفة التي قيد بها المقيد، ليعمل بهما، ففي المثال الأول يؤمر بإعتاق رقبة مؤمنة، وفي المثال الثاني ينهي عن إعتاق رقبة كافرة . ينظر: حاشية العطار (٢/ ٨٠- ٨٥).

(٢)- ينظر: الاحكام للآمدي (٢/٢٥١) .

(٣)- ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٨٨).

لأنا نقول لا نسلم كون تاء رقبة للوحدة[١] قد سبق، ولو سلم فهو مطلق إضافي][٢].

قوله: (وتؤخر[٣]) لو قال فإن تأخر لكان أولى تأمل.

قوله: (ناسخ)[٤] القول بالنسخ معنى، ويحمل المطلق على المقيد في الشق الثاني[٥] بعيد منا في المفهوم[٦] كما لا يخفى[٧].

قوله: (للمطلق) فيصح اعتاق الكافر بعد دخول الوقت وقبل ورود المقيد بخلاف ما إذا[٨]لم يكن ناسخاً[٩].

قوله: (العمل) أي: وقته[١٠].

قوله: (حمل المطلق) لا يجري هنا خلاف الحنفية[١١] نظير ما مرَّ في الخاص

---

(١)– التاء هو ثالث حروف الأبجدية العربية. يأتي لمعان كثيرة منها: للوحدة و.... وفي الأسماء تكون التاء لمعانٍ خاصة، فهي تحمل معنى الوحدة عندما تدخل على اسم الجنس لتنقله من الدلالة على الكثرة أو القلة إلى الدلالة على الوحدة، نحو: ضربة، سفينة، تمرة.

(٢)– مابين معقوفتين سقط في (ب) من [قوله: مثبتين .....إلى.... فهو مطلق إضافي].

(٣)– وفي النسخ الموجودة (تأخر) بدل (تؤخر).

(٤)– لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اللازم على جعله مقيداً، إنما هو ابتداء حكم آخر. ينظر: حاشية العطار على المحلي (٢/٨٥).

(٥)– الشق الثاني: أن يكونا مثبتين فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإن لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب أصحها حمل المطلق عليه. ينظر: حاشية البناني (٢/٧٦).

(٦)– الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة – عند الجمهور – بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من أفراد العام منه". ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/٢٨).

(٧)– يعني فان تاخر الخاص عن وقت العمل بالعام كان ناسخا والا خصص كما هو حكم العام والخاص. ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/٢٨). والمطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي (٣١٤).

(٨)– (كان) سقط في (ط).

(٩)– ينظر: غاية الوصول إلى شرح لب الأصول (٨٦)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٨).

(١٠)–أَيْ عَنْ دُخُولِ وَقْتِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْخَاصَّ مَعَ الْعَامِّ كَذَلِكَ. ينظر: حاشية العطار على المحلي (٢/٨٤).

(١١)– وأما الحنفية، فلأن معنى الحمل عندهم يختلف تبعاً لنزول أو ورود المطلق والمقيَّد؛ فإن الحكم يختلف حسب اختلاف الظروف والأحوال التي تعرض للمطلق والمقيَّد، إلا أن الحكم في هذه الصورة لا يخلو عن واحد من أربعة أحوال، لأن المطلق والمقيد إما أن يعلم أنهما وردا معاً أي مقترنين في النزول، أو يجهل التاريخ بينهما، أو يعلم تأخر المطلق عن=

أَيْ عَلَى الْمُقَيَّدِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ (وَقِيلَ: الْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ) لِلْمُطْلَقِ (إِنْ تَأَخَّرَ) عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ بِهِ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ بِجَامِعِ التَّأْخِيرِ

والعام المتأَخِر لعدم القول بالمفهوم[1] وكذا قوله التعارض فيما إذا تقارنا لأنَّ لهم على ما ذكره ابن سم[2][3].

قوله: (حمل المطلق) في الصور الأربع.

=المقيد أو يعلم تأخر المقيد عن المطلق فهذه أربعة أحوال، يختلف حكم حمل المطلق على المقيَّد فيها من حال إلى أخرى عند الحنفية، وذلك يعود إلى اختلاف الحنفية أنفسهم فيما يراد بحمل المطلق على المقيد، أهو بيان المطلق بواسطة المقيد، كما يقول الجمهور؟ والمحقون من الحنفية، (في الصور التي قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد) أم أن المراد بحمل المطلق على المقيد نسخ المطلق بالمقيد؟ كما يراه فريق من الأحناف أم أن حمل المطلق على المقيد يعني ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق؟ كما يراه صاحب مسلم الثبوت. ينظر: حاشية البناني (٢/٧٧)، وتيسير التحرير (١/٣٣١)، ومنتهى ابن الحاجب(٢/١٥٦)، وكشف الأسرار (٢/٢٩٠).

(١)– مفهوم المخالفة هو ما يفهم منه بطريق الالتزام وقيل هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق. ينظر: التعريفات للجرجاني (٢٨٨)، ومعجم لغة الفقهاء (٢١٠). وأنكر أبو حنيفة، مفهوم المخالفة، وبه قال ابن حزم الظاهري، وأبو بكر القفال، وأبو العباس بن سريج، والقاضي أبو حامد المروزي، والباقلاني وأبو حامد الغزالي، ووافقهم الأخفش، وابن فارس، وابن جِنّي، من أئمّة اللُّغة، وإلى هذا القول مال المصنِّفُ وصحَّحه، واختاره الآمديُّ. ينظر: الأحكام للآمدي (٢/١٥٣)، والآحكام لابن حزم (٧/٨٨٦)، والمستصفى للغزالي (٢/٤٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٧٨)، وتيسير التحرير (١/١٤٩ – ١٥٠).

(٢)– وفي (ط) (ابن قاسم) وهو الصحيح، هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي الأزهري، هو نحويٌّ وأصولي وفقيهٌ مصريٌّ من القرن العاشر الهجري، وهو أشهر نحاة عصره، يَعُدُّه مؤرِّخو النحو العربي من رجال المدرسة المصريَّة الشاميَّة، ألَّف ابن قاسم العبادي عدداً من المصنفات في علوم مختلفة، وجميع مصنفاته حواشي وشروح لمؤلفات سابقيه. واشتهر بالتحقيق، ومن حاشيته «الآيات البينات» (حاشية على كتاب تاج الدين السبكي "جمع الجوامع في أصول الفقه"، ويُسَمَّى أيضًا "حاشية ابن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، قيل أنَّه تُوفِّي في المدينة المنورة أثناء عودته من رحلة الحج في سنة ٩٩٤ من التقويم الهجري، وقيل أنَّه تُوفِّي في مكة في سنة ٩٩٢هـ. ينظر: الوسيط في تاريخ النحو العربي. (٢٣٧–٢٣٨) و خزانة التراث (٣٧، ١٠٥، ٤٤٠، ٨٨٩).

(٣)– المطلق والمقيد: إما أن يتحدا في الحكم والسبب، أو يختلفا في الحكم والسبب معاً، أو يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب أو بالعكس أي: يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، فهذه أربع صور. ينظر: حاشية العطار (٢/٨٥).

قوله: [(بين)][(١)][(٢)] أي: بخلاف ما إذا حمل المقيد على المطلق فإنه حينئذٍ يكفي مفهوم المخالفة المستفادة من المقيد[(٣)].

قوله: (وقيل) مقابل شق الأول[(٤)] من شقوق وإلاّ.

(**وَقِيلَ: يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ**) بِأَنْ يُلْغِيَ الْقَيْدَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُقَيَّدِ ذِكْرٌ لِجُزْئِيٍّ مِنْ الْمُطْلَقِ فَلَا يُقَيِّدُهُ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ، قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَفْهُومَ الْقَيْدِ حُجَّةٌ، بِخِلَافِ مَفْهُومِ اللَّقَبِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ فَرْدٌ مِنْ الْعَامِّ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ (**وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ**) يَعْنِي غَيْرَ مُثْبَتَيْنِ مَنْفِيَّيْنِ أَوْ مُنْهَيَّيْنِ نَحْوَ: لَا يُجْزِئُ عِتْقُ مُكَاتَبٍ لَا يُجْزِئُ عِتْقُ كَافِرٍ، لَا تُعْتِقْ مُكَاتَبًا ، لَا تُعْتِقْ مُكَاتَبًا كَافِرًا (**فَقَائِلٌ الْمَفْهُومَ**) أَيْ الْقَائِلُ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ (**يُقَيِّدُهُ بِهِ**) أَيْ يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ (**وَهِيَ**) أَيْ الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ (**خَاصٌّ وَعَامٌّ**) لِعُمُومِ الْمُطْلَقِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَنَافِي الْمَفْهُومِ يُلْغِي الْقَيْدَ

[قوله: (وقيل) لم لا[(٥)] يجري هذا القول في العام والخاص وكذا القول الآتي[(٦)]][(٧)].

---

(١)– (بين) سقط في (م) .

(٢)– ويكون المقيد بيانا للمطلق أي: يكون المراد بالمطلق المقيد لا نسخا له سواء تقدم أم تأخر، ولأن المطلق جزء من المقيد، فإذا أعملنا المقيد فقد عملنا بهما، وإذا لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما. ينظر: البدر الطالع (١/ ٦٠٤). فإن في العمل بالمقيد خروجاً عن العهدة بيقين، وليس كذلك العمل بالمطلق كما سبق بيان ذلك، أضف إلى ذلك أن دلالة المطلق على جميع محاله ليست محل اتفاق، بل هي ظنية على رأي الجمهور، فالدليل غير مسلم به. راجع العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٣٦)، ومباحث التخصيص للدكتور عمر (٣٠٥-٣١٠، ٣١٦)، وفواتح الرحموت (١/٣٤٩-٣٥٠)، والمسودة لآل تيمية (١١٩)، وإرشاد الفحول (١٥٨)، والعدة لأبي يعلى (٢/٥٦٨)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٥٧٢-٥٧٣).

(٣)– استند الأصوليون في إثبات حجيّة الخاصّ ومشروعيّة العمل به إلى أنّه قرينة ينصبها المتكلّم ليدلّ بها على إرادة ما عدا الخاص من العموم.

(٤)– وقيل: المقيد ناسخاً إن تأخر.

(٥)– (لا) سقط في (ب) .

(٦)– في (ب) و (ج) (التالي).

(٧)– و قوله: (وقيل) لم لا يجري هذا القول في العام والخاص وكذا القول الآتي) بعد قوله: (بين) أي: بخلاف ما إذا حمل المقيد على المطلق..... في (ج) .

[قوله: (وقيل) يحمل مقابل جميع شقوق وإلاّ][١].

قوله: (يحمل) في الصّور الأربع.

قوله: (لأنَّ ذِكْرَ) أشار بالتعليل بذلك إلى أن هذا القائل قائل بالمفهوم لا ناف له[٢].

قوله: (وعام) أي: والعام مخصص بمفهوم المخالفة[٣] إن لم يتأخر الخاص عن وقت العمل وإلا فمنسوخ، هذا إن[٤] اقتضي النفي العمل كلا تترك عتق رقبة، و لا تترك عتق رقبة[٥] مؤمنة، وإلا فالعام مخصص مطلق[٦]

---

(١)– مابين معقوفتين سقط في (م).

(٢)– وهذان القولان متقابلان للتفصيل لا للشق الثاني منه فقط..ثم فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد المطلق بالمقيد فى ذلك وتخرج المسالة حينئذ من المطلق والمقيد وتدخل فى الخاص والعام لعموم المطلق في سياق النفى فان تاخر الخاص عن وقت العمل بالعام كان ناسخا والا خصص كما هو حكم العام والخاص. ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (٢٨/٢).

(٣)– يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة، ونقله أبو الحسين بن القطان في كتابه عن نص نص الشافعي بالنسبة إلى مفهوم المخالفة ، فقال: نص الشافعي – رحمه الله تعالى – على القول بمفهوم الصفة ، وعلى أنه يخص به العموم.... وقال الآمدي: لا أعرف خلافا في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم، وحينئذ فلا يحسن الاعتراض عليه كما حكاه الشيخ أبو إسحاق عن ابن سريج والحنفية من منعهم ذلك، لأنهم بنوه على مذهبهم في إنكار المفهوم....، وفي كلام صفي الدين الهندي أن الخلاف في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به. ينظر: البحر المحيط (٥٠٥/٤) وفي حاشية العطار على المحلى: أي بحكم العام ثم إن هذه المسألة مقيدة هنا أن ذلك الفرد لقب أما لو كان مشتقا فيعمل بمفهومه ويخصص، وقد أشار الشارح – عليه الرحمة – إلى ذلك بقوله: قلنا: الفرق بينهما أن القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب فتأمل ينظر: حاشية العطار(٨٥/٢).

(٤)– في (ط) (إذا).

(٥)– (رقبة) سقط في (ب) .

(٦)– أشار رحمه الله في تعارض المطلق والمقيد" إن اتحد المطلق والمقيد في الحكم' والموجِبِ بكسر الجيم ' أي : السبب ' ' وكانا مثبتين ' كأن يقال في كفارة الظهار: أعتق رقبة مؤمنة '، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ' فالمقيد ناسخ للمطلق ' كما تقدم نظيره في الخاص '، وإلا بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما حُمل المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين .

وقيل: عكسه أي : يحمل المقيد على المطلق بأن يُلغى القيد' ويبقى المطلق على إطلاقه ' لأن ذكر المقيد ذكر فرد من أفراد المطلق ' فلا يقيده ' كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه، وأجاب الأول بالفرق بينهما بأن مفهوم المقيد حجة '=

كافرة[١]، وما وَيُجْرِي الْمُطْلَقَ عَلَى إطْلَاقِهِ. **(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا، وَالْآخَرُ نَهْيًا)** نَحْوُ أَعْتِقْ رَقَبَةً، لَا تُعْتِقْ رَقَبَةً كَافِرَةً أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، لَا تُعْتِقْ رَقَبَةً **(فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ)** فِي الْمُقَيَّدِ لِيَجْتَمِعَا، فَالْمُطْلَقُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مُقَيَّدٌ بِالْإِيمَانِ، وَفِي الثَّانِي مُقَيَّدٌ بِالْكُفْرِ **(وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ)**

إذا أبدل[٢] الأول بالأمر، والثاني بالنهي أو بالعكس[٣].

قوله: (نهياً) لو قال: وإن كان أحدهما مثبتاً والآخر غير مثبت لشمل نحو يجزئ[٤] عتق رقبة [لا يجزئ عتق رقبة][٥].

قوله: (رقبة) هذا عام مقيّد[٦].

قوله: (رقبة) هذا عام مطلق[٧].

قوله: (فالمطلق) لمَ لم يكن مفهوم المقيد ناسخاً للمطلق بالنسبة إلى ما تعارضا فيه إذا تأخر المقيد عن وقت العمل[٨]، ولمَ لم يتعرض للمطلق والمقيد من وجه[م/١٠١] واعتق

=بخلاف مفهوم فرد من أفراد العام " فإنه من مفهوم اللقب " وليس بحجة. وقيل: إن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق نسخه " كما لو تأخر عن وقت العمل بجامع التأخير. ينظر: الكوكب الساطع (٢٠٨).

(١)– لأنه ضد الإيمان، قال البرماوي: والحمل في ذلك ضروري لا من حيث إن المطلق يحمل على المقيد، ولذالك قال ابن الحاجب: إنه واضح. وتسميتهما بذلك مع كونهما عاما وخاصا مجاز. ينظر: حاشية العطار على المحلى (٨٦/٢).

(٢)– في (ط) (بدل).

(٣)–فإن المطلق مقيد بصفة الصفة فى المقيد ليجتمع الدليلان في العمل، فالمطلق فى المثال الاول مقيد بالإيمان، وفى الثاني مقيد بالكفر فما كان معرى من التقييد الذي هو المطلق في المثالين يقيد بضد الصفة في المقيد بهما.

(٤)– في (ط) (فجزء).

(٥)– سقط في (م) و (ط).

(٦)– أي: مع قيد.

(٧)– أي: بدون قيد.

(٨)– أن المقيد إذا تأخر عن وقت العمل يكون ناسخاً للمطلق؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الاحتياج إليه.

رقبة حسنة واعتق رقبة مؤمنة أو لا تعتق رقبة كافرة[١].

قوله: (اختلف)[٢] سواء اتفق في الإثبات أو في النفي أو اختلفا كما يقتضيه الاطلاق، وكذا الكلام في اختلاف الحكم[٣].

مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ تَعَالَى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [٤] وَفِي وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[٥] **(فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْمَلُ)** الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ فَيَبْقَى الْمُطْلَقُ عَلَى إطْلَاقِهِ **(وَقِيلَ: يُحْمَلُ)** عَلَيْهِ **(لَفْظًا)** أَيْ بِمُجَرَّدِ وُرُودِ اللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَى جَامِعٍ **(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ **(قِيَاسًا)** فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حُرْمَةُ سَبَبِهِمَا أَيْ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ. **(وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ)** فِيهِمَا **(وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا)** كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى فِي التَّيَمّم: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾[٦] وَفِي الْوُضُوءِ ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[٧] ، وَالْمُوجِبُ لَهُمَا الْحَدَثُ، وَاخْتِلَافُ الْحُكْمِ مِنْ مَسْحِ الْمُطْلَقِ وَغَسْلِ الْمُقَيَّدِ الْمَرَافِقِ وَاضِحٌ **(فَعَلَى الْخِلَافِ)** مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ قِيَاسًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَبَبِ حُكْمِهَا **(وَالْمُقَيَّدُ)** فِي مَوْضِعَيْنِ **(بِمُتَنَافِيَيْنِ)** وَقَدْ أَطْلَقَ فِي مَوْضِعٍ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى

---

(١)– ينظر المسألة في: البحر المحيط في أصول الفقه (١٣/٥)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢٧/٢).

(٢)–أشار إلى أنه اختلف الأصوليون في حكم حمل المطلق على المقيد فيها، سواء كانا مثبتين او منفيين او مختلفين مع اتحاد الحكم.

(٣)– أشار به أن الحكم إذا اختلف دون السبب .

(٤) سورة المجادلة جزء من الآية: (٣).

(٥) سورة النساء جزء من الآية: (٩٢).

(٦) سورة المائدة جزء من الآية: (٦).

(٧) سورة المائدة جزء من الآية: (٦).

فِي قَضَاءِ أَيَّامِ رَمَضَانَ ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١] وَفِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[٢] وَفِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣] **(يَسْتَغْنِي)** فِيمَا أَطْلَقَ فِيهِ **(عَنْهُمَا إنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا مِنْ الْآخَرِ قِيَاسًا)** كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بِأَنْ بَقِيَ عَلَى إطْلَاقِهِ لِامْتِنَاعِ تَقْيِيدِهِ بِهِمَا لِتَنَافِيهِمَا وَبِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِهِ فَلَا يَجِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ أَمَّا إذَا كَانَ أَوْلَى بِالتَّقْيِيدِ بِأَحَدِهِمَا مِنْ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ كَأَنْ وُجِدَ الْجَامِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَيَّدِهِ دُونَ الْآخَرِ قُيِّدَ بِهِ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ قِيَاسِيٌّ فَإِنْ قِيلَ: لَفْظِيٌّ فَلَا.

قوله: (مع اتحاد) لو زاد هنا.

[قوله: (و][٤]الحكم) لاستغنى عن قوله الآتي: وان اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف.

قوله: (في سبب) ولا يتصور هنا عدم وجود الجامع لاتحاد السبب بخلاف الذي قبله[٥]

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية: (١٨٤).

(٢) سورة المجادلة جزء من الآية: (٤).

(٣) سورة المجادلة جزء من الآية: (٤).

(٤)– مابين المعقوفتين سقط في (ط) وقال (أو الحكم).

(٥)– قال العطار: هذا تقييد لقوله فيما سبق، وإن اختلف السبب مع اتحاد الحكم أي محل الخلاف فيما إذا اختلف السبب، واتحد الحكم ما لم يوجد مقيد بمتنافيين ، وقد أطلق في موضع ، وإلا فلا تقييد يرجع إلى الخلاف. ينظر: حاشية العطار على المحلي (٨٧/٢).

المصادر والمراجع:

١-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار الصميدي – الرياض (٢٠٠٣م).

٢-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط/١، ١٤٠٤هـ.

٣-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي(ت:١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، ط/٢، ١٩٢٨م.

٥-أصول الأحكام للشيخ منصور، مطبعة: كلية أصول الدين بالجمهورية العربية الليبية، (أو القواعد الأصولية لغير السادة الحنفية).

٦-أصول البزدوى وشرحه كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت:٧٣٠هـ)، مطبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧-أصول الفقه لبدران أبو العينين بدران (ت١٩٨٤هـ)، تأريخ نشر، ١٩٩٨/١٢/٣٠، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.

٨- الأعلام، لعبد الرقيب يوسف.

٩-الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط/١٥،أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

١٠-الآيات البينات على شرح الجمع الجوامع المحلي، للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، مطبعة: دار الكتب.

١١-البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب، بيروت ، ط/١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٢-البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٣-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط/١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤-التعارض والترجيح للبرزنجي المؤلف/ المشرف: عبداللطيف بن عبدالله البرزنجي، (ت:١٩٩٣م) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١،سنة: ١٤١٣هـ.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي،(ت:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

١٦-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المطبعة: المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ.

١٧- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لعبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة، (ت:٧٤٧هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ.

١٨-التمهيد في علم المنطق، لعلي شيرواني، مطبعة: مؤسس انتشارات دار العلم، ط/٢، سنة: ١٣٨٧إيراني، (د/ط- د/ت).

١٩-التقرير والتحبير، شرح علامة المحقق ابن أمير الحج الحلبي، (ت:٨٧٩هـ)،ع لى التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين ابن همام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط/١، سنة:١٩٩٩م.

٢٠-تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (ت:٧٩٧) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٢١-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (ت:٧٩٤هـ) تأليف و دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٢٢- أصول الفقه وقواعده، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧١٩هـ. ، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ .

٢٣-أصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول - محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٤-جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة، مطبعة: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ.

٢٥-حاشية الجوري على الفناري، لعلامة حسن ابن السيد عبد القادر الجوري، (ت: ١٢٣٣هـ) على شرح الفناري، العلامة شمش الدين محمد بن حمزة الفناري (ت: ٨٣٤هـ) بيروت لبنان، مطبعة: دار كتب العلمية، ١٩٧١م.

٢٦-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت:٨٦٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، مطبعة: بيروت لبنان،: سنة: ١٩٧١م.

٢٧-حياة العلماء الكرد، لملا طاهر ملا عبدالله البحركي باللغة الكردية، مطبعة: آراس - أربيل ، ط/١، سنة : ٢٠١٠م.

٢٨-حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع، لعبد الرحمن عباد الله البناني المغربي،(ت: ١١٩٨هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان- ١٩٧١م.

٢٩-حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: عبدالحفيظ طاهر هلال الجزائري، مطبعة: مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٣٧ هـ.

٣٠-شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، مطبعة: الإيمان - الأزهر، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوى، سنة النشر: ٢٩ - ٢٠٠٨.

٣١- خزانة التراث - فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، - المؤلف: قام باصداره مركز الملك فيصل .

٣٢-الدروس في علم المنطق لشيخ إبراهيم الأنصاري. الموقع الكوثر. www.mahdi-lib.com
٣٣-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحمبلي (ت:٩٧٢) تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مطبعة: وزارة الأوقاف السعودية، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣.
٣٤-شرح المختصر منتهى الأصول، لإمام عمرو عثمان ابن حاجب المالكي، (ت:٧٥٦هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار كتب العلمية، ط/١، ١٤٢٤هـ.
٣٥-شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٣٦-شرح مائة المعاني والبيان، لأبيعبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي: http://alhazme.net
٣٧-شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مطبعة: الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٨- شرف نامة، لشرف خان الدين البدليسي، (ت: ١٠٠٥هـ) وترجم إلى اللغة الكردية، هزار الموكرياني (ت:١٩٩١م).
٣٩- الجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول - محمد صديق حسن خان القنوجي ،(ت: ١٨٩٠هـ) المطبعة: الجوائب الكائنة أمام الباب العالي، في القسطنطنية، سنة: ١٢٩٦هـ.
٤٠-رسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي (١٩٩٣م)، مطبعة: دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط/١، ١٤١٣هـ.
٤١-الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، مطبعة: محمد علي بيضون، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
٤٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، لبنان، ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٣-ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، مطبعة: دار القلم دمشق، ط/١، ١٤١٤هـ.

٤٤-طبقات الشافعية . أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت:٨٥١هـ) تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة: عالم الكتب - بيروت - ط/١، ١٤٠٧ هـ.

٤٥- علماؤنا في خدمة العلم والدين، لشيخ عبدالكريم محمد المدرس، (ت:٢٠٠٥)، اعتنى بنشره ، دكتور علي القرداغي، بغداد، ط/١، سنة: ١٤٠٣ هـ.

٤٦-العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، ط/٢، ١٤١٠هـ .

٤٧-العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، مكتبة: المكية، دار الكتب ، سنة النشر: ١٤٢٠ - ١٩٩٩.

٤٨-علم الوضع، لدكتور عبد الحميد عنتر، مركز الراسخون، الكويت، ط/١، ٢٠١٧م.

٤٩-غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر. د.ت.

٥٠-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن نظام الدين الأنصاري، (١٢٢٥هـ) المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ.

كتاب التعريفات للجرجاني، لأبي الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني، (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: إبراهيم أبياري، بيروت- لبنان، مطبعة: دار الكتاب العربي، ط/١، سنة: ١٤٠٥هـ.

٥١-كتاب حاشية الشيخ الأنصاري الشافعي، على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، (ت:٩٢٦هـ)، مطبعة: الرشد - الرياض، ٢٠٠٧م.

٥٢-كتاب في علم الأصول، لآية الله السيّد محمّد باقر الصدر ،(ت:١٤٠٠هـ) ط/٢، دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة بيروت - لبنان.

٥٣-كرد وكردستان باللغة الكردية، أمين زكي بك، (ت: ١٩٥٨هـ). طباعة: دار التنوع والثقافي، دمشق سورية، د.ت.

٥٤-كتاب النجاة في المنطق، لابن سينا ، (ت: ٤٢٧هـ)، تاريخ النشر: ٢٠١٣/٠١/٠١، ترجمة، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية السلسلة: المكتبة الفلسفية.

٥٥-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ت:٧٣٠هـ)، مطبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: د.ط – د.ت..

٥٦-الفروق للقرافي، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق : خليل المنصور، مكان النشر: بيروت- لبنان. مطبعة : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م،

٥٧-الفتح المبين في طبقات الاصوليين، لكاتب مراغي، عبد الله (١٩٤٥م)، مكان النشر: مصر: الناشر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، تاريخ النشر: ١٣٦٦هـ.

٥٦-مباحث التخصيص للدكتور عمر، محاضرات.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن حاجب (ت:٦٤٦هـ) مطبعة: دار كتب العلمية ، بيروت لبنان، ٢٠٠٨م.

٥٧-معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لمحمد سمير نجيب اللبدي، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٥٨-المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت:٦٠٦) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٥٩-مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، مطبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/٥، ٢٠٠١ م.

٦٠-المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة محمد عبد السلام عبد الشافي، مطبعة: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦١- المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (ت:٦٥٢هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، الناشر: مطبعة المدني، سنة النشر: ١٣٨٤هـ.

٦٢-مشاهير الكرد في التاريخ الإسلامي، لإبراهيم صالحي. د.ط – د.ت.

٦٣-المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦٤-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط/٢، ١٤٠١.

٦٥-المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة. أسطنبول – تركيا، ١٤١٤هـ.

٦٦-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء:١ – ٢٣، ط/٣، دارالسلاسل – الكويت.. الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط/١، مطابع دار الصفوة – مصر.. الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٦٧-نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (ت:٧٧٢هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٨-معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ.

٦٩- الوسيط في تاريخ النحو العربي، لعبد الكريم الأسعد.. دار الشروق للنشر والتوزيع – الرياض. ط/١. -خزانة التراث – فهرس شامل لعناوين المخطوطات وأماكنها وأرقام حفظها في مكتبات العالم. أصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٧٠-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ.